

الطلاق من طلق واستن، فله ثباه. قال ابن المنذر واختلفوا في  
الاستئنا في الطلاق والعقوبات فالت طابئة بجوارحه وهو من وجوه  
طابوع وبه قال جماعة الكوفي والشافعي والحنفلي ورواه صاحب الأثر  
وخالف مالك في الاستئنا في الطلاق والعقوبات وقال  
فتاوة لأبي جعفر الاستئنا في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر والموثق  
الأول اقول **فصل** في قول علي بن عباس قال  
الطلاق على أربعة وجوه حلال ووجوه حرام. فأما  
الحلال فإن يطلقها ظاهر من غير عمام وان يطلقها حاملا مستتبنا  
جها أو ما انفك من يطلقها حاملا أيضا وان يطلقها حين يجامعها  
لا يدرك اشتراك الرجوع في ذلك وأعلم ان الطلاق في حال الحيض  
والنفاس يدمت وكذلك في الطهر الذي جامعا منه لغيره من غير  
أنه عليه وسلم وان شاطف قيل ان يمسي وطلائ السنة ان  
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وهذا في كل مرة بلزما لعدة  
بالأثر وإما طلاق غير المتزوج بها في حياضها أو الصغيرة التي  
لم تحض ولايسة بعد تاجامعها أو في حال روثها لغيره لا يثبت  
وبعض الأصحاب لا يثبت عليه الصلوة والسلام ثم يطلقها ظاهر  
أوجاهة والخلاف في حال الحيض وفي طهر جامعا فيه لا يكون بوجوه  
التي لم يثبت عليه وسلم وان كان ثبوت في نفس في حال الحيض  
من غير كون يعرف حالها ولو جوارحه في جميع الأحوال لا يستفسره  
**قوله** بعد تبي قال ابن المنذر في مستقبلات بعد تبي تنولك  
انتهت ليلة فبقيت من الحيض في مستقبلات **قوله** في قول رسول الله صل  
الله عليه وسلم في قول علي بن المنذر وثابت أبو حيان في قوله طلاق  
الذي تعلق بها الحمار كنا خاصا وقال الحارثي إذا وقع حالها لم يثبت  
مطلقا وإنما شئتة نظر لأن المنع في كل حال الحارثي لا يجعله  
متعلقا بخروج دل عليه معنى الكلام وقال أبو العباس بعد تبي  
أي عند أول ما يعتد به وهو في قول الطهر وهذا فحتمه معنى  
لا يقتضيه أعراب وقال أبو حيان هو على حذف حصة في الاستئنا  
عديت والكلام للتوفيق عن لثمة لليلة لثمة من شهر كذا في قول  
هذا فتعلق بالمر يطلقونها. وقال الحارثي في قولهم بعد تبي  
المطلق كيف يكون وهذه اللام تنوع لعمان مختلفة للإمامة وهي  
أولها ان السنة والعدة كقولهم تعاني ما تطلقك لوجه الله ويجمع  
كقولهم تعاني كقولهم لولاك الشمس أي عنده وهو بمنزلة قوله  
تعاني أرحم الذين لهم وأمر ديارهم ولا تخشرك بأول الحشر وهي  
في هذه الآية بعد الحين لأن المعنى وطلعتهم بعد فزاني في العود  
الذي يصح بعد تبي **فصل** قال ابن المنذر في قوله بعد تبي  
تعلق بالمر الذي لا يزوج لأن غير المدخول فقد خرج من نفوس  
ان تنسبها فما لكم عليهن من علة فقتلوهن وحصل الإجماع  
على ان الطلاق في النكاح من وجوه وفي الطهر ما ذكره وهذا  
بذلك لأن الله هو الطهر فان تبي لم يثبت في قوله فطلعتهم بعد تبي أي  
في قول عدلين أو ثبوت عدلين وهو في الآية التي صل الله عليه وسلم  
قال ابن المنذر في قوله بعد تبي أي الطهر حتى يكون النكاح حلالا  
هو الدليل الواضح على ذلك لا قرأه الأثر ولو كان كما قال الحنفلي  
من

ومن تأمه لوجب ان نقلا من طلق في أول الطهر لا يكون  
مطلقا لقبيل الحيض لأن الحيض لم يقبل نكاحه وأيضا قبل  
الحيض يكون بدخول الحيض وبانقضاء الطهر لا يجتمع. قال الحنفلي  
ولو كان أشد لكانت وادنا رثته لكان الصائم مطلقا قبل انقضاء  
النهار ثم إذا طلق في أول الطهر بغيره الطهر فله أن يرضى لغيره  
فإن كونه نكاحا لم يفسد ما تبي بعد تبي. وفي قول من قال في قوله  
وذكر الحنفلي في قوله لم يزوج من غير طهر وهو يزوج بعض اليوم  
الثاني وقال ابن المنذر في قوله بعد تبي أي لغيره من الذكر  
بعضه من عدلين. وكان ابن عباس وابن عمر يقولان طلق من  
في قوله بعد تبي الآية نزلت في عبد الله بن عمر **فصل** في قوله  
في طهر جامع فيه أو جامعا بعد طلاقه وأهمل السنة. وقال  
سعيد بن المسيب وأبو حنيفة لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة  
والبيعة ذهبت السنن **فصل** قال عبد الله بن عمر ومولاه  
السنة ان يطلقها في طهر لم يزوجها فإذا كان آخر ذلك قبل العدة  
المأثورة فيها قال ابن المنذر في قوله طلاق في السنة ما عرفت  
سنة وهي ان يطلقها واحدة وهي من تخص طهر المرءية في ذلك  
الطهر ولا يزوجها طلاق في طهر لا يزوجها طهر في طهر ولا يزوجها  
وهذه السنة واحدة من حديث ابن عمر. وقال الحنفلي في السنة  
انه يطلقها في طهر خاصة ولو طلقها ثلاثا وكذا لم يكن بوجوه  
ابن المنذر في قوله عقلة عن الحديث الصحيح فإنه قال في قوله  
وهذا يدفع الثلاث وفي الحديث أنه قال اربطه لثلاث لثلاث  
قال جرير بن عبد الله بن مسعود في قوله **فصل** في قوله  
الآية يقول علي ان الطلاق الثلاث والراحدة سواء في قوله  
ولا يزوج بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهذا  
يطلق في الثلاث تحت الآية وذلك قال ابن المنذر **فصل** في قوله  
الفرق ما مالك فلم يزوج عليه طلاق الآية ولكن الحارثي  
وأما قوله الشعبي في قوله **فصل** في قوله **فصل** في قوله  
الرجوع من عرف طلق امرأة ثم طلقها مرة واحدة ولم يستعنا أحد من  
الرجوع من عرف طلق امرأة ثم طلقها مرة واحدة ولم يستعنا أحد من  
بنته قيل علي بن محمد رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث طلقات  
وكلمة واحدة فابا فخاصته رسول الله صل الله عليه وسلم  
ولم يبلعنا ان رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث طلقات  
ويحدث عويمر بن أبي العلاء قال يا رسول الله صل الله عليه وسلم  
ثلاثة فلم يكن عليه النبي صل الله عليه وسلم **فصل** في قوله  
ابوداود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأصبهانية أنها طلقت  
علي بن محمد رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يكن له طلاق عدة  
فانزل الله تعالى حين طلقت أسماء بعدة المطلق فكانت أول  
من أنزلها عدة المطلق **فصل** وأما قوله بعد تبي  
المدخول بها أي احتفظ الوقت الذي وقف فيه الطلاق فبأن  
بأحصاء العدة لئلا يزوجها على الأقران إلا ان يطلق ثلاثا  
وقال المعمر بقاء زمان الرحمة ومراعاة أمر المنفعة والمكين  
في الخطاب بالأحصاء **فصل** أعدها لهم لأرواح **فصل** في قوله

